

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 142236 - 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (142236 - 2022 PC) في الدعوى رقم (141697 - 2022 PC) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/03/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / مالك شركة ... شركة شخص واحد، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/06/20هـ، لملكها ... هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/1052) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد / مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (152,182) مائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة واثنان وثمانون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (152,182) مائة واثنان وخمسون ألفاً ومائة واثنان وثمانون ريالاً سعودياً. ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (304,364) ثلاثمائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً سعودياً.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ضبط الوكالة المشار إليها في سرد وقائع القرار الابتدائي محل الاستئناف تضمن الإفادة بأن تمثيل صاحب الشأن كان من قبل / ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى بعد فحص اللجنة الاستئنافية لجميع مرفقاته سوى الوكالة ذات الرقم (...) وتاريخ 1443/06/20هـ الصادرة عن كتابة العدل بشمال جدة الممنوحة من قبل / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكا لشركة ... شركة شخص واحد، والتي بموجبها تم توكيل كل من / ... هوية وطنية رقم (...) وكذلك / ... هوية وطنية رقم (...)، وحيث كان من اللازم عند نظر الدعوى من اللجنة الابتدائية توثيق بيانات الوكالة كاملة والتحقق من أن صاحب الصفة فيها هو المدعى عليه لكي تصح المخاطمة في مواجهته، وحيث كان بيان الاستيراد المرتبط بوقائع الدعوى منظماً باسم مؤسسة ... لملكها ... فإن ذلك يترتب عليه أن يكون سماع الدعوى أمام المدعى عليه بصفته الشخصية أو وكيلًا عنه باعتباره هو المعني بتبعات الإرسالية محل الإشكال والتي لا يغني في إثبات تلك الصفة تقديم الوكالة باسم شركة مملوكة من شخص واحد لأن الشركة لها شخصية معنوية خاصة بها وذمة مالية مستقلة عن ملاكها، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بعد التثبت من تحقق صفة المدعى عليه عند نظرها أصالة أو وكالة بموجب وكالة يصح معها تمثيل صاحب الشأن بصفته الشخصية، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية الحكم بما يأتي:

المنطوق

إلغاء القرار الابتدائي رقم (3/1052) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وإعادة نظر الدعوى من جديد أمام اللجنة المصدرة للقرار في مواجهة المدعى عليه أصالة أو وكالة تخول الوكيل فيها التمثيل الصحيح عن المدعى عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة



الدكتور/...